

التاريخ: 2 كانون ثاني 2024

دولة الدكتور بشر الخصاونة الأفخم
رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: طلب تدخل الأردن في الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الاحتلال بموجب نظام محكمة العدل الدولية

نحن مواطنون ومواطنات ونشطاء أردنيون ومنظمات مجتمع مدني أردنية كنا قد أجمعنا على مطالبة الدولة الأردنية بإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية ضد شعبنا في غزة سندا للمادة التاسعة من إتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" والتي انضم إليها الأردن في العام 1950، علما بأن دولة الاحتلال قد وقعت على هذه الإتفاقية في العام 1949 وأودعت وثيقة التصديق في العام 1950.

إن من ضمن التزامات الأردن بموجب انضمامه للإتفاقية المذكورة أعلاه اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية ووقفها عند علمها بوقوعها والمعاقبة عليها من خلال الاستناد لنص المادة التاسعة، حيث أن الأردن على معرفة تامة بالمخاطر التي تتوالد في مسرح الجريمة في قطاع غزة، كما بيّنت عدّة تقارير منذ منتصف شهر تشرين أول 2023 أصدرها المقررون الخاصون للأمم المتحدة وأكثر من 800 باحث وممارس في القانون الدولي ودراسات النزاعات والإبادة الجماعية الذين أجمعوا على أن ما يجري في غزة يرقى لمرتبة جريمة إبادة جماعية.

وتنص المادة التاسعة من الإتفاقية على ما يلي:

" تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الإتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". حيث تشمل الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة والتي يعاقب عليها: (أ) الإبادة الجماعية، (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية. وبحسب المادة الثانية من الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بنية التدمير، كليًا أو جزئيًا، لمجموعة قومية أو إثنية أو دينية، مثل: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة و (ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها تدميرًا جزئيًا أو كليًا.

تعلمون دولتكم النوايا الإسرائيلية بالاستمرار بارتكاب هذه الجريمة، وأنّ دولة الكيان المحتل لن تتردد في ارتكاب أعمال مماثلة في الضفة الغربية المحتلة، والتي قد تؤدي إلى ارتكاب مجازر مماثلة لحمل الفلسطينيين على النزوح من الضفة الغربية إلى الأردن تحقيقاً لنواياهم بإنهاء القضية الفلسطينية من خلال الوطن البديل على حساب الأردن وفلسطين في أن واحد إستكمالاً للنكبة الأولى حسب ما جاء على لسان عدد من قادتهم.

وحيث أن دولة جنوب افريقيا قد تقدمت فعلاً بطلب لبدء إجراءات ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي بشأن انتهاك التزاماتها بموجب إتفاقية منع الإبادة الجماعية، واعتبرت فيها أن أفعال دولة الاحتلال وأوجه تقصيرها تحمل طابع إبادة لأنها مصحوبة بالنية المحددة المطلوبة لتدمير الفلسطينيين في غزة لإخلاء غزة من سكانها وإقامة مستوطنات يهودية مكانها.

فاننا الآن نطالب أن تقوم الدولة الأردنية بالتدخل في الدعوى بموجب نص المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على:

المادة 63 –

- 1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل إتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.
- 2- لكل دولة يتم إخطارها الحق في التدخل في الدعوى، وإذا استخدمت هذا الحق، فسيكون البناء المنصوص عليه في الحكم ملزماً بنفس القدر.

ونحن نعتبر أنّ التدخل هو أساسي لدعم وضمأن سير الإجراءات القانونية في الاتجاه الصحيح، وبشكل يضمن حماية الفلسطينيين من التعرض لأعمال الإبادة بهدف تهجيرهم قسريًا.

دولة الرئيس،

تكم أهمية إتخاذ هذه الإجراءات القانونية أمام محكمة العدل الدولية في:

أولاً: أن الأحكام التي تصدرها المحكمة في النزاعات بين الدول ملزمة للأطراف المعنية وذلك على سندا من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل في أية قضية يكون طرفاً فيها".
ثانياً: تراكمت لدى محكمة العدل الدولية إجتهاادات قضائية بعد مراجعة قضايا إبادة جماعية أخرى في الماضي، مثل اجتهاادها في إتفاقية الإبادة الجماعية في قضية (كروانجا ضد صربيا) عام 2015 وأرائها في قضية (غامبيا ضد ميانمار) (أي "الإبادة الجماعية لشعب الروهينجا") وهي قيد المراجعة حالياً.

ثالثاً: وفقاً لنظام محكمة العدل الدولية يمكن للدولة التي رفعت الدعوى والأردن وغيرها من البلدان المتدخلة الطلب من المحكمة أخذ تدابير مستعجلة ومؤقتة وقبل صدور حكم نهائي من المحكمة تلزم إسرائيل بوقف إطلاق النار.

رابعاً: صدور قرار من المحكمة بارتكاب دولة الاحتلال جرائم إبادة سيحملها مسؤولية أفعالها ويلزمها بالتعويض عما تسببت به من أضرار.

خامساً: من شأن صدور قرار من محكمة العدل الدولية أن ينعكس إيجاباً على محاسبة مرتكبي الجرائم كأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، خاصةً الخطر الذي يهدد أمن الأردن إضافةً إلى مسؤولية الأردن أمام التزاماته كدولة طرف في إتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعرفته بوجود خطر الإبادة الجماعية بغزة، نشدد على ضرورة إتخاذ الأردن لهذه الخطوة، التي تجسّد موقفه المشرف الداعم للقضية الفلسطينية، وتتماهى مع تطلعات شعبه وقيادته باتخاذ كافة السبل من أجل حماية أهلنا في فلسطين المحتلة، وحماية مصالحه ضد أي تهديد مستقبلي بالتهجير القسري للفلسطينيين وخاصةً أنّ صدور قرار من المحكمة من شأنه أن يردع دولة الاحتلال من تكرار جرائمها في الضفة الغربية.

دولة الرئيس،
نلتبس من دولتكم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تمكّن الأردن من التدخل لدى محكمة العدل الدولية لتطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية بأسرع وقت ممكن لوقف حرب التجويع والإبادة الجماعية في غزة والتأكد من عدم إفلات دولة الاحتلال من المساءلة القانونية.

ونؤكد التزامنا الكامل بدعم جهودكم في هذا السبيل، ونشير لوجود فريق من القانونيين والخبراء الأردنيين الذين هم على أتم الإستعداد لبذل أي جهد أو عمل مطلوب، وللتعاون الكامل مع أي جهة ترونها مناسبة لتحقيق ذلك.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

نسخة إلى: دولة رئيس مجلس الأعيان المؤقّر
نسخة إلى: سعادة رئيس مجلس النواب المؤقّر

الموقّعون حسب الترتيب الأبجدي:

معالي الدكتور ابراهيم حسن مصطفى سيف	سعادة الدكتور طارق سامي خوري	سعادة السيد مازن النشاشيبي	جمعية الأسر التنموية	محامون بلا حدود
سعادة الأستاذ الدكتور ابراهيم حسين العلي بني هاني	سعادة السيد طارق كامل ماضي	سعادة الدكتور محمد عشا الدوايمه	جمعية البيره الخيرية	مركز الإعلاميات العربيات
سعادة السيد ابراهيم عبد الرزاق سليمان ابو العز	معالي الدكتور طالب ضياء الدين طالب الرفاعي	عطوفة الأستاذ الدكتور محمد نزيه حمدي	جمعية السنابل الخيرية	مركز العدل للمساعدة القانونية
الدكتور أنيس فوزي قاسم	معالي الشيخ طراد محمد مسلط الفايز	سعادة السيد محمود عطا الله بونس طيطي	الجمعية القافية العربية	مركز الفينيق للدراسات
الدكتور أيمن هلسه	سعادة المهندس عاطف يوسف صالح الطراونة	سعادة الدكتور مصلح احمد الطراونة	جمعية النساء العربيات	مركز القدس للدراسات السياسية
الفنانة الملتزمة السيدة جولبيت عواد	سعادة المهندس عبدالرحيم قنحي سليم البقاعي	معالي السيدة مها الخطيب	جمعية أنا إنسان لحقوق المعاقين (الأردن)	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
معالي المهندس خالد أنيس الإيراني	دولة المهندس علي ابو الراغب	سعادة السيد موسى بركات سعود الزواهره	جمعية إيد بايد للتمكين الاقتصادي والريادة	مركز حماية وحرية الصحفيين
سعادة المهندس خالد رمضان	سعادة السيدة عليا عوده نصار ابو هليل	معالي السيدة نسرين زهدي عبدالمجيد بركات	جمعية دار اليقين الخيرية	مركز رشيد للنزاهة والشفافية
سعادة السيد خلدون عبد الرحمن أبو حسان	المحامي الدكتور عمر مشهور حديثه الجازي	الصحافي السيد نواف الزرو	جمعية دعم لتمكين المرأة	مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان
سعادة الدكتورة ديمه محمد طارق عبد الرحيم طهوب	المحامي الأستاذ عمر العطعوط	سعادة الدكتورة نوال محمود الفاعوري	جمعية زكريا الخيرية للتنمية الاجتماعية	مركز وعي للتدريب في حقوق الإنسان
عطوفة الدكتور ذوقان عبيدات	سعادة السيد عمر انطون عايد النبر	سعادة الدكتور هاشم حمدان أبو حسان	جمعية ملتقى سيدات الأعمال والمههن الأردني	مسارات الأردنية للتنمية والتطوير
الإعلامية السيدة رانيا عثمان النمر	المحامي الأستاذ عمرو محمود نزال	المحامية الأستاذة هالة عاهد	جمعية يوم القدس	مسرح البلد
المحامية الأستاذة رند حنون	الدكتور غسان أبو ستة	معالي السيدة هالة نعمان بسيسو لطوف	حقن للتدريب على حقوق الإنسان والتنمية	الملتقى التربوي العربي
الإعلامية السيدة روان الضامن	سعادة الدكتور فؤاد البطاينة	معالي الدكتور وسام عدنان الرضي	شبكة الإعلام المجتمعي	منتدى بيت المقدس
معالي السيدة ريم أبو حسان	سعادة السيد قصي احمد عبدالحميد الدميبي	المؤسسات الموقّعة حسب الترتيب الأبجدي:	الشبكة العربية للتربية المدنية	منظمة الشركاء الأردن
الدكتور سفيان التل	سعادة السيد قيس خليل يعقوب زيادين	اتحاد المرأة الأردنية	شركة صندوق المرأة للتمويل الأصغر	مؤسسة أهل
سعادة الدكتور سلمان ابو ستة	الصحافية السيدة لميس اندوني	تقاطعات	صداقة: نحو بيئة عمل صديقة للمرأة	مؤسسة رواد التنمية
سعادة السيد سمير نعيم عبد الهادي	معالي السيدة ماري فعواري	جدل للمعرفة والثقافة	العربية لحماية الطبيعة	
المحامية الدكتورة شهد حموري	المحامية الأستاذة ماري نزال بطاينة	الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان	غرفة صناعة عمان	

